



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٨٥) بتاريخ ٨/١٤/٢٠١١

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط تقديم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج
في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام الثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية (نظام الثلاث سنوات)،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام السنوات الثلاث) وتعديلاته،
وبناء على ما عرضه السيد المشرف على قطاع التعليم العام بمذكرة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٠،
وتحقيقاً للصالح العام،

فقرة

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه نظام السنوات الثلاث، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٢ ليصبح نصها على النحو التالي:
لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين للدراسة بهذا النظام عن (%)٢٠ من إجمالي عدد الطلاب النظميين المقيدين بالمدرسة الرسمية أو الخاصة ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بالمدرسة والالتحاق بجموعات التقوية المدرسية بعد سداد الرسوم المقررة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٣-

تابع القرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ٨

المادة الثانية:

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمد أبو النصر)

